ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم أزيلال. ـ تحديد قسمين تابعين لغابتين مخزنيتين.

مرسوم رقم 2.03.130 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي إسدار»، التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال..... 1522

مرسوم رقم 2.03.131 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اكرسات»، التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال..... 1522

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.190 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز أشغال بداية مصرف المياه «ج 6» والطريقين العموميين الموازيين له بمنطقة أولاد جابري بجماعة بني عياط بقيادة آيت عتاب بدائرة ابزو بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1523

عمالة إنزكان ـ أيت ملول. ـ التخلي عن ملكية عقارات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1742.02 صادر في 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002) بمثابة مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية العقارات اللازمة لبناء الطريق السريع مطار المسيرة ـ تارودانت (الشطر الأول : مطار المسيرة ـ الطريق الثلاثية رقم 7015 / جنوب من ن.ك 433,11 + 46 إلى ن. ك 445 + 57) بعمالة إنزكان ـ آيت ملول 1524

إقليم شفشاون. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لباب برد.

قرار لوزير الداخلية رقم 352.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لباب برد 1524

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم خريبكة. - إنشاء مصنع للمتفجرات ومستودعين دائمين لخزن المتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 406.03 صادر في 12 من ذي الحجة 1423 (14 فبراير 2003) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مصنع للمتفجرات ومستودعين دائمين مدفونين لخزن المتفجرات بالمكان المسمى أولاد الباهي بقيادة أولاد البحار الصغار بإقليم خريبكة..... 1525

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 571.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها..... 1526

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 718.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1526

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 715.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1527

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 748.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1527

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 750.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1528

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 751.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1528

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 733.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1528

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 734.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1529

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 735.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1529

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 736.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1529

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 737.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1530

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 782.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1530

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 783.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1530

قرار لوزير الصيد البحري رقم 655.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1531

قرار لوزير الصيد البحري رقم 656.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1531

قرار لوزير الصيد البحري رقم 657.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1531

قرار لوزير الصيد البحري رقم 658.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1532

صفحة

قرار لوزير الصيد البحري رقم 659.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1532

قرار لوزير الصيد البحري رقم 660.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1532

قرار لوزير الداخلية رقم 691.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1533

قرار لوزير العدل رقم 726.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتفويض الإمضاء..... 1533

قرار لوزير العدل رقم 727.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتفويض الإمضاء..... 1533

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 699.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتفويض الإمضاء..... 1534

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 716.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1534

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 717.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1534

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 781.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء..... 1534

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 632.03 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بترتيب أصناف المؤسسات السجنية..... 1536

قرار لوزير العدل رقم 633.03 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد عدد مديري المؤسسات السجنية..... 1536

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 852.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 1537

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 853.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 1537

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 854.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لترقي المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة..... 1538

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 855.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لترقي مهندسي الدولة من الدرجة الاولى إلى الدرجة الممتازة..... 1538

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 856.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لترقي مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة..... 1538

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 857.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 1539

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 859.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز..... 1539

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 860.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 1539

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 861.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 1540

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 862.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز..... 1540

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.130 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي إسدار»، التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.967 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد «قسم سيدي إسدار» التابع للغابة المخزنية المسماة : «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال،

وحيث :

- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف.

- يتضح من خلال شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بأزيلال المؤرخة في 14 ماي 2002 :

• إنه لم يتم قبل عملية التحديد تحفيظ أي قطعة موجودة داخل محيط «قسم سيدي إسدار» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا»، إقليم أزيلال.

• إن أي تعرض على عملية تحديد هذا العقار لم يكن موضوع إيداع طلب التحفيظ طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الآنف الذكر بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «سيدي إسدار» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «سيدي إسدار» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» البالغة مساحته الإجمالية 1242 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير أيت علا وتوفغين إربران وإفولو وتسلنت وأيت لحابوس ووانكموت وتاكوخت وباروز وتسنفست الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.131 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اكرسات» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.133 الصادر في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991) بتحديد «قسم اكرسات» التابع للغابة المخزنية المسماة : «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ يتضح من خلال شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بأزيلال المؤرخة في 14 ماي 2002 :

- إنه لم يتم قبل عملية التحديد تحفيظ أي قطعة موجودة داخل محيط «قسم اكرسات» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا»، إقليم أزيلال ؛
- إن أي تعرض على عملية تحديد هذا العقار لم يكن موضوع إيداع طلب التحفيظ طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الآنف الذكر بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «اكرسات» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «اكرسات» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» البالغة مساحته الإجمالية 1670 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير توفغين واكنسو نوراك وأيت علا وتسلنت وتاكوخت وإفولو وإرفرلن وتكولست وازرزم وتسلي نتارروت وانفاك الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.190 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز أشغال بداية مصرف المياه «ج 6» والطريقين العموميين الموازيين له بمنطقة أولاد جابري بجماعة بني عياط بقيادة أيت عتاب بدائرة ابزو بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية لبني عياط من 11 يوليو 2001 إلى 10 سبتمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز أشغال بداية مصرف المياه «ج 6» والطريقين العموميين الموازيين له بمنطقة أولاد جابري بجماعة بني عياط بقيادة أيت عتاب بدائرة ابزو بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البقعة الأرضية بالتصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العنوان	المساحة	نوع الأرض	عدد الأشجار
				آ س		
1	ر ع 4214 - 10	أيت القرشي لحسن أزايد أوعلي ومن معه.	أيت أسفاون، ويعريان بني اعياط قيادة أيت عتاب، دائرة ابزو بإقليم أزيلال.	29 57	فلاحية	15 شجرة زيتون

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1742.02 صادر في 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002) بمثابة مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية العقارات اللازمة لبناء الطريق السريع مطار المسيرة ـ تارودانت (الشطر الأول : مطار المسيرة ـ الطريق الثلاثية رقم 7015 / جنوب من ن.ك 433,11 + 46 إلى ن. ك 445 + 57) بعمالة إنزكان ـ آيت ملول.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.291 الصادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع مطار المسيرة ـ تارودانت (الشطر الأول : مطار المسيرة ـ الطريق الثلاثية رقم 7015 / جنوب من ن.ك 868,28 + 34 إلى ن. ك 445 + 57) بإقليم تارودانت وعمالة إنزكان ـ آيت ملول ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 12 ديسمبر 2001 و 14 فبراير 2002 بمكاتب كل من جماعة التمسية وجماعة أولاد دحو (عمالة إنزكان ـ آيت ملول) ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية العقارات المبينة في الجدول الآتي بعده المعلم عليها بلون أزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا القرار قصد بناء الطريق السريع مطار المسيرة ـ تارودانت (الشطر الأول : مطار المسيرة ـ الطريق الثلاثية رقم 7015 / جنوب من ن.ك 433,11 + 46 إلى ن. ك 445 + 57) بعمالة إنزكان ـ آيت ملول :

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
3	غير محفظة	ورثة الطيبي محمد، دوار اخربان.	280
4	كذلك	بولحيا عبد الله، دوار اخربان.	553
5	كذلك	امنو الحسن، دوار اخربان.	584
5 مكرر	كذلك	امنو محمد، دوار اخربان.	587
6	كذلك	توغا محمد بن البشير، دوار اخربان.	1.160
7	كذلك	العناشي فاطمة، دوار اخربان.	536
8	كذلك	احساس احمد بن حماد، دوار اخربان.	495

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى السيد مدير الطرق والسير على الطرق.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الداخلية رقم 352.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لباب برد.

وزير الداخلية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لباب برد (التصميم رقم CH 80401 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 896.81 الصادر في 22 سبتمبر 1981 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لباب برد (التصميم رقم CH 80401).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لعامل إقليم شفشاون بإقرار تصميم نمو التكتل العمراني القروي لمركز باب برد جماعة باب برد

عامل إقليم شفشاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة المديرية الإقليمية للفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة) ورأي المديرية الإقليمية للتجهيز (الممثل المحلي لوزارة التجهيز) ؛

ونظرا لرأي المجلس الجماعي لباب برد خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) ؛

ونظرا لنتائج البحث المفتوح ابتداء من 3 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001) إلى غاية 3 محرم 1422 (28 مارس 2001) بمقر الجماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر تصميم نمو التكتل العمراني القروي لمركز باب برد (التصميم رقم CH 80401 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يلغى قرار عامل إقليم شفشاون بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليو 1981) بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز باب برد (التصميم رقم CH 80401).

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 406.03 صادر في 12 من ذي الحجة 1423 (14 فبراير 2003) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مصنع للمتفجرات ومستودعين دائمين مدفونين لخزن المتفجرات بالمكان المسمى أولاد الباهي بقيادة أولاد البحار الصغار بإقليم خريبكة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1332 (14 أبريل 1914) المتعلق بقانون صناعة المتفجرات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الطلب المقدم في تاريخ 13 ديسمبر 2002 من طرف الشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» الكائن مقرها بالدار البيضاء، (Lot. La Colline) إقامة «الفصول الأربعة» سيدي معروف، قصد الحصول على الإذن في بناء مصنع للمتفجرات ومستودعين دائمين مدفونين لخزن المتفجرات مخصصين للبيع ولسد حاجياتها، بالمكان المسمى أولاد الباهي، بقيادة أولاد البحار الصغار بالجماعة القروية أولاد عزوز بإقليم خريبكة ؛

وعلى التصاميم الملحقة بالطلب المذكور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عن المنافع والمضار لمدة شهر ابتداء من 24 مارس 2003 إلى غاية 23 أبريل 2003 قصد الحصول على الإذن الذي تقدمت به الشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX»، في إنشاء مصنع للمتفجرات ومستودعين دائمين مدفونين لخزن المتفجرات مخصصين للبيع ولسد حاجياتها بالمكان المسمى أولاد الباهي بقيادة أولاد البحار الصغار بالجماعة القروية أولاد عزوز بإقليم خريبكة. ويتسع كل واحد من المستودعين لخزن 20 طنا من متفجرات الصنف الأول أو ما يعادلها من صنف آخر.

المادة الثانية

يلصق هذا القرار خلال مدة البحث بمقر قيادة أولاد البحار الصغار، ويجب على القائد نشره بمساعدة مصالح القيادة ثلاث مرات وبفاصل زمني قدره ثمانية أيام وذلك بمختلف الأسواق الموجودة على بعد خمسة كيلومترات من كل جهة حول موقع المصنع والمستودعين المصممين. ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلع أثناء مدة البحث على تصاميم المصنع والمستودعين بمقر قيادة أولاد البحار الصغار ويقدم اقتراحاته حول هذا المشروع في السجل المخصص لهذا الغرض.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1423 (14 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 571.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة رشيدة سليماني، المسؤولة عن المركز الوطني لمحاربة التسممات بالمغرب آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير الصحة من ميزانية وزارة الصحة والحساب الخصوصي للخزينة الحامل رقم 3.1.12.01.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة رشيدة سليماني أو عاقها عائق ناب عنها السيد محمد الجواهري مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بنفس المركز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 718.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الواردة أسماؤهما في الجدول التالي، الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني من الميزانية المخصصة لقطاع التكوين المهني :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
الرباط ـ سلا.	عبد الحميد النجاري، مدير إعداد سلا الجديدة بالنيابة.	عبد الواحد الدياني، رئيس إعداد التنظيم والمناهج والجودة.	الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

الإمضاء : سعيد والباشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 715.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي العماري، مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتوسيت الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد علي العماري المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد علي العماري الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمدرسة التطبيقية للمعادن بتوسيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 748.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مغراوي، المهندس الرئيس، مدير الشؤون الإدارية والقانونية بقطاع التجهيز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع القرارات والوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والقانونية بما في ذلك قرارات تدبير وشرطة ملك الدولة العام وأوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مغراوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد الغازي الريسوني، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الشؤون المالية التابع لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات هذا القسم بما في ذلك التوقيع على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- أحمد الزجاري، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الشؤون القانونية التابع للمديرية المذكورة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات هذا القسم ما عدا انتداب المحامين ؛
- الغالي الخياطي، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الملك العام التابع لنفس المديرية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات هذا القسم ما عدا قرارات تدبير وشرطة ملك الدولة العام.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 750.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد الجليل، مدير البرامج والدراسات الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في اختصاص مديرية البرامج والدراسات بما في ذلك أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عبد الجليل أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الزعيم، المدير المساعد بنفس المديرية فيما يخص التوقيع على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 751.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد الجليل، مدير البرامج والدراسات بوزارة التجهيز والنقل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بقطاع التجهيز برسم :

- الميزانية العامة ؛

والحسابات الخصوصية ؛

ومصالح الدولة المسيرة بكيفية مستقلة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد عبد الجليل الإمضاء أو التأشير على الميزانيات المتعلقة بالحسابات الخصوصية ومصالح الدولة المسيرة بكيفية مستقلة بقطاع التجهيز.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عبد الجليل أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الزعيم المدير المساعد بنفس المديرية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 733.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مغراوي، مدير الشؤون الإدارية والقانونية بوزارة التجهيز والنقل ومدير الشؤون الإدارية بالنيابة بقطاع النقل الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية بقطاع النقل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 734.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الديوري، مدير الملاحة التجارية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الملاحة التجارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 735.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الديوري، مدير الملاحة التجارية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 736.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد قدور بلعيش، مدير النقل الطرقي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 737.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد قدور بلعيش، مدير النقل الطرقي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية النقل الطرقي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 782.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي الباركي، مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد التهامي الباركي أو عاقه عائق ناب عنه السيد التهامي اليحياوي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 783.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- محمد القباج، المكلف بالتمويل المتعدد الأطراف والصناديق العربية ؛
- فاروق الشرقاوي، المكلف بالبنك الدولي ؛
- الصالح لشهب، المكلف بالبنك الإفريقي للتنمية ؛
- محمد دربي، المكلف بالصناديق العربية ؛
- محمد الأجرومي، المكلف بالتمويل الثنائي والاتحاد الأوروبي ؛
- عبد السلام الشبلي، المكلف بالاتحاد الأوروبي ؛
- فوزية الدمناتي، المكلفة بالتمويل الثنائي 1 ؛
- فيصل عكور، المكلف بالتمويل الثنائي 2 ؛
- عبد الله المصريوي، المكلف بالدراسات والتركيب الإحصائي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 655.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله العزاوي، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعرائش المصادقة على الصفقات التي يبرمها المركز المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 656.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد رفيق، مدير المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 657.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بودينار، مدير معهد التكنولوجيا للصيد البحري بآسفي المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 658.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي لخمور، مدير معهد التكنولوجيا للصيد البحري بطانطان المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 659.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى هروش، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعيون المصادقة على الصفقات التي يبرمها المركز المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 660.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى رياضي، مدير معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الداخلية رقم 691.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (27 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الرغاي، رئيس قسم الميزانية والأدوات بوزارة الداخلية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بنفقات الحساب الخاص بالخزينة رقم 3.1.08.08 الحامل عنوان «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» المتعلق بمديرية الإنعاش الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير العدل رقم 726.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليديدي، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.1 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 727.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادرفي 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليديدي، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 699.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني و الماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز العرب العناني، المتصرف الممتاز بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس - بولمان الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة وكذا على أوامر القيام بالمأموريات داخل تراب المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 716.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح فبراير 2003 يفوض إلى السيد مح وعلي تاكمة، مدير الموظفين والتكوين المصادقة على الصفقات المتعلقة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 717.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق بودشيش، رئيس قسم التجهيزات التابع لمديرية الشؤون المالية والتجهيزات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون المصادقة على الصفقات المتعلقة بالوزارة المذكورة وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 781.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غالم، أستاذ السلك الثاني للتعليم الثانوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على قرارات الإعلان عن نتائج الامتحانات والمباريات المهنية وتحديد لوائح الناجحين والاعترافات بالنجاح والشهادات الخاصة بالامتحانات والمباريات التي تنظمها وزارة التربية الوطنية والشباب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 632.03 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بترتيب أصناف المؤسسات السجنية

وزير العدل ،

بناء على القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ترتب المؤسسات السجنية حسب أهميتها وتخصصها في الأصناف الأربعة التالية :

1 ـ مؤسسات خارج الصنف :

ـ السجون المركزية : السجن المركزي بالقنيطرة ؛

ـ السجون الفلاحية : العدير وعلي مومن ؛

ـ السجون المحلية : عين السبع، سلا، مراكش، طنجة، آسفي، فاس، آيت ملول، مكناس، وجدة، تطوان 1.

2 ـ الصنف الأول :

ـ السجون المحلية : سوق أربعاء الغرب، الجديدة، الناضور، تازة، وادي لاو، العيون، ورزازات، تطوان 2، بوركايز، تولال، خنيفرة، انزكان، القنيطرة، عين بورجة، الرشيدية ؛

ـ السجون الفلاحية : أوطيطة 1 وأوطيطة 2 ؛

ـ مراكز الإصلاح والتهذيب : عين السبع، سلا وعلي مومن.

3 ـ الصنف الثاني :

ـ السجون الفلاحية : تارودانت، زايو، الرماني، مراكش الأوداية والفقيه بن صالح ؛

ـ السجون المحلية : الصويرة، الخميسات، بني ملال، قلعة السراغنة، شفشاون 1، الحسيمة 1، الحسيمة 2، القصر الكبير 2، تاونات، بنسليمان 1، بنسليمان 2، برشيد، المحمدية، ابن أحمد وتيزنيت.

4 ـ الصنف الثالث :

ـ السجون المحلية : خريبكة، قرية ابا محمد، القصر الكبير 1 ، أصيلة، ابن جرير، صفرو، العرائش، وزان، بركان، أزيلال، شفشاون 2، تمارة وإفران.

المادة الثانية

يعلن عن التعيين في مهام مدير لمختلف أصناف المؤسسات السجنية السالفة الذكر بقرار لوزير العدل.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1577.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كيفيات التعيين في مهام مدير مؤسسة.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 633.03 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد عدد مديري المؤسسات السجنية

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 632.03 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بترتيب أصناف المؤسسات السجنية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد فيما يلي عدد مديري المؤسسات السجنية كما هي مرتبة حسب أصنافها بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 632.03 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤسسة	عدد المديرين
خارج الصنف	13
الصنف الأول	20
الصنف الثاني	20
الصنف الثالث	13

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1576.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتحديد عدد مديري مؤسسات السجون.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة
وتأهيل الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 852.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 2.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 21 يونيو 2003 بمقر الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز، السلم 6 (شعبة الإدارة). ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (2).

ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب التابعين لهذه الوزارة، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد (مصلحة الموظفين) قبل 7 يونيو 2003 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 853.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 21 يونيو 2003 بمقر الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ـ السلم 3 ـ شعبة (الإدارة).

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة (5) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ التابعين لهذه الوزارة، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد (مصلحة الموظفين) قبل 7 يونيو 2003 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 854.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لترقي المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة.

وزير التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1127.94 الصادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 4 و 5 أكتوبر 2003 بالرباط امتحان للأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) لتعيين مهندسين معماريين اثنين (2) من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 6 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 855.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لترقي مهندسي الدولة من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة.

وزير التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 4 و 5 أكتوبر 2003 بالرباط امتحان للأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) لتعيين ثمانية وعشرين (28) مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 6 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 856.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لترقي مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة.

وزير التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 21 و 22 يونيو 2003 بالرباط امتحان للأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) لتعيين عشرة (10) مهندسين للتطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 25 ماي 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 857.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 21 و 22 يونيو 2003 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) لتعيين أربعة عشر (14) مهندس دولة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 25 ماي 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 859.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 182.89 صادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 5 و6 يوليو 2003 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) لتعيين مائة واثنين وعشرين (122) تقنيا ممتازا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 8 يونيو 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 860.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 181.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 20 و 21 سبتمبر 2003 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) لتعيين مائة وواحد وأربعين (141) تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 24 أغسطس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 861.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.81.253 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 18 و 19 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) لتعيين إحدى عشر (11) محررا ممتازا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 21 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 862.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز.

وزير التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 379.90 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 18 و 19 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) لتعيين أربعة (4) مسيري الأوراش ممتازين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 21 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.